جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بمناسبة صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية.

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من ضرورة السعي نحو تطبيق كافة الرؤى التى كُلفت بها الحكومة من السيد / رئيس الجمهورية خاصة فى ظل الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها السلبية على الاقتصاد العالمي والاقتصاد المحلى وما ترتب عليها من اثار تضخمية تعانى منها كافة دول العالم ، ولتحقيق المستهدفات المالية للموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق، مما يستلزم تطوير أسلوب تنفيذ الموازنة لتحقيق ذلك .

وحتى يتسنى الاستخدام الامثل للاعتمادات المخصصة لمختلف الوحدات الإدارية، وتنفيذ الموازنة المعتمدة دون أية تجاوزات، مع الالتزام بمصادر تمويلها، وكذلك السعي نحو تحصيل الإيرادات المقدرة بموازنتها، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئات العامة الاقتصادية بمراعاة ما يأتى:

أولاً : إلتزاماً بأحكام المادة (الخامسة عشرة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ يتم توزيع جميع الاعتمادات المدرجة للجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة للموازنة المعتمدة وفق مصادر التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية)، والالتزام بتوزيع الاعتمادات الخاصة بمصدرى التمويل "المنح والقروض" على التقسيم التفصيلى لهما بشجرة حسابات منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)، وكذلك توزيع الاعتمادات الاجمالية على بنود وأنواع الأبواب المدرجة بها ، وحظر الصرف على تلك الاعتمادات قبل توزيعها .

ثانياً : أن يتم موافاة قطاع التمويل بخطة تدفقات نقدية شهرية تتضمن تحديد جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وجميع أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود الإعتمادات المدرجة بكل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها ، وأن يتم إعداد هذه الخطة استرشاداً بحساب متوسطات التدفقات الشهرية عن كل شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة أخذاً فى الاعتبار المتطلبات الجديدة للتنفيذ الفعلى للموازنة الحالية ، مع إرفاق بيان منفصل يوضح المبررات بالنسبة للأشهر التي تتميز بتدفقات استثنائية .

ثالثاً : أن يتم الالتزام بتقديم جميع طلبات التعزيزات والمناقلات على منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بجانب الطلب الورقى ، وعلى أن يتضمن الطلب الورقى رقم الطلب ورقم التقديم على المنظومة.

رابعاً : أن يتم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء او الوزير أو القواعد المالية الموضوعة تنفيذاً للمادة (٣٩) من قانون المالية العامة الموحد القانون الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ والقرارات والقواعد المنفذة له ، مع التأكيد على ألا يتم الارتباط بأى مصروف لا يقابله اعتماد مخصص يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال ، إلا فى حدود ما يتم تدبيره من الاحتياطيات العامة وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من قانون المالية العامة الموحد آنف الذكر، والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية في هذا الخصوص.

خامساً : أن يتم تنفيذ الموازنة على مستوى الوحدات الحسابية بالجهة ، مع تحليل أوجه الإنفاق على البرامج التى تعكس مستهدفات تلك الجهة ، وبيان البرامج سواء الرئيسية أو الفرعية والانشطة والمشروعات وموافاة وزارة المالية (وحدة موازنة البرامج والأداء) بتقرير متابعة شهري بالمنفذ الفعلي وفق تقسيم البرامج الرئيسية والفرعية ، بالإضافة إلى توزيع الاعتمادات المدرجة بمختلف أبواب مصروفات الجهة حسب البرامج على النوع الاجتماعي (وفقاً للنماذج المرفقة) وذلك خلال شهر علي أقصي تقدير من تاريخ صدور هذا المنشور .

سادساً : الالتزام بأحكام الكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والوارد بكتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٨٤٦٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ بشأن توجيه السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بقيام السادة الوزراء بإصدار تعليماتهم الفورية والمشددة إلي جميع الجهات التابعة للوزارة (هيئات ، شركات ، أجهزة ، مصالح ، مراكز ، مكاتب ، ..... إلخ) لتنفيذ تكليفات السيد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتخفيض الإنفاق وترشيده ، وتفعيل دور لجنة إدارة الدين العام وتنظيم الإقتراض الخارجي .

سابعاً : التأكيد على ان سلطات وزير المالية المخولة لرؤساء بعض الهيئات ، والجهات الإدارية ، وغيرها ، تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فقط فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات دون غيرها من سلطات .

ثامناً: الالتزام بتحصيل الإيرادات المقدرة في مواعيدها والعمل على تحصيل المتاخرات منها، مع طرح مبادرات تتعلق بتنمية الموارد مشفوعة بالاثار الفنية والمالية المترتبة عليها وذلك في ضوء ما تضمنه الكتابين الدوريين الصادرين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقمى (٦-٢٤١٢٩) ، (٥-٣٢٨٨٩) المؤرخين ٢٠٢١/٩/١٠ ، ٢٠٢١/١٢/٦ وكذلك قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ .

تاسعاً: الالتزام بأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، والقواعد التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٢ في هذا الشأن.

عاشراً: الالتزام بأحكام المادة الخامسة من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بشان عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة " التكميلية " إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات .

حادى عشر: الالتزام بعدم التوسع في أو صرف أى مكافآت أو أجور وما في حكمها للمشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الاعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الاستثمارات" إلا بعد استيفاء موافقات السلطات المختصة المحددة بالتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليها ، وذلك بشرط ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط بالعامل ، وأن يخصم بها على بند ٦/١- الأجور للمشروعات الاستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات"، مع مراعاة عدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الاجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة.

ثانى عشر: التزاما بأحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وكذلك التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ يجب الحصول على موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في اعادة التوزيع والتمويل الذاتي لتمويل الوظائف باستخدام الدرجات الممولة والشاغرة (أجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة) بموازنة الجهة ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارية والإشرافية ووظائف كبير .

ثالث عشر: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لترشيد استهلاك المياه ، والكهرباء، والإنارة، والوقود ، وغيرها ، من مستلزمات الطاقة بحيث يتناسب الاستهلاك مع الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، دون أية تجاوزات، أو طلب اعتمادات إضافية ، مع الالتزام بباقي ضوابط ومعايير ترشيد الإنفاق الصادر بها قرارات من رئيس مجلس الوزراء.

رابع عشر: يتم سداد استهلاكات الكهرباء ، والانارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحى عن السنة المالية الحالية مباشرة للشركات المستحقة خصماً على الإعتمادات المدرجة بموازنات الجهات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، مع الأخذ في الإعتبار ما ورد بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١.

خامس عشر: التزام الجهات الداخلة في الموازنة العامة بصرف اعتمادات خططها الاستثمارية بكافة مقاطع التمويل (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / قروض / منح / موارد ذاتية) من خلال بنك الاستثمار القومى.

سادس عشر: حظر صرف اية مبالغ إضافية للاستثمارات ممولة من القروض، أو المنح، إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية، وبعد تعديل الخطة الاستثمارية، وتعديل موازنة الجهة مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية.

سابع عشر: تلتزم الجهات المخاطبة بقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ خلال الربع الأول من السنة المالية بسداد نسبة ٢٥% من الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية والآلات والمعدات الطبية للهيئة المصرية للشراء الموحد لشراء احتياجات الجهات الإدارية، وفي حالة عدم إلتزام الجهات بذلك خلال إسبوعين بعد إنقضاء الربع الأول من السنة المالية سوف تقوم وزارة المالية (قطاع التمويل) بإتخاذ إجراءات الخصم علي تلك الإعتمادات بالنسب المشار إليها وتوريدها للهيئة تحت حساب مشتريات الجهة من تلك الأغراض ، على أن يتم تسوية هذه النسبة وفقاً لأوامر التوريد الواردة من الهيئة ، وعلى أن يتم اتاحة باقي الاعتمادات المشار إليها بعالية للهيئة في ضوء الاحتياجات والطلبات الفعلية للجهات الإدارية .

ثامن عشر: عدم نقل أى من العاملين بالوحدات الحسابية داخل الجهة الإدارية والذين تم تدريبهم على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ، ونظام الدفع الإلكتروني ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القطاع المختص بكل مسئوليه بهذين النظامين بوزارة المالية ، وذلك بعد توفير البديل المدرب على هذه الأنظمة ، والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة، ضمانًا لعدم الإخلال بكفاءة هذين النظامين .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

تاسع عشر: على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بما جاء بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الاقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ووفقا للمادة الرابعة عشرة من قانون ربط الموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣، مع ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وكذلك الكتب الدورية المنتهية بكتاب وزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن التأكيد على تطبيق قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والاجراءات التى يجب على كافة الجهات الادارية مراعاتها في هذا الشأن.

عشرون : في ضوء موافقة وزارة المالية على إتاحة صرف ٢٥% من الاعتمادات المدرجة ضمن بند ٤/٣ - مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) ، وفرع ٣/١/٨/٣- مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه يجب أن يتم مراعاه الصرف للعاملين السابق الاستعانة بهم فعلاً وذلك بموازنات الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بموازنة العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مع التزام كافة الجهات بأحكام المادة (التاسعة) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك المادة الخامسة من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ .

وفى ضوء ما تقدم، فالمرجو من السادة الوزراء، والمحافظين، ورؤساء المصالح، والهيئات، وغيرهم من السلطات المختصة، التنبيه مشدداً على كافة المختصين رئاستهم بالالتزام بما تقدم، كما يجب على المديرين الماليين، ومراقبي، ومديري ووكلاء الحسابات من ممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة الالتزام بكل دقة بأحكام هذا المنشور – كل فيما يخصه، والتى يترتب على مخالفتها تحمل المسئولية الكاملة.

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر فى : ٢٠٢٢/٨/٣